حكومة عجمان

Government of Ajman

# الجريدة الرسمية

# 2020

## عن شهر مارس

بسم الله الرحمن الرحيم

# الجريدة الرسمية
# لحكومة عجمان
# 2020م
# عن شهر مارس

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية

# الفهرس


| م | البيان | الصفحة |
|---|---|---|
| | القوانين | |
| 1 | قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن المشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان | 10-5 |
| | المراسيم الأميرية | |
| 1 | المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020بإنشاءمكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان | 14-12 |
| 2 | المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2020 بتعديل المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن حكومة عجمان الرقمية | 16-15 |
| 3 | المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2020بشأن استبدال مُسمى الادارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان | 17 |
| 4 | المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان | 20-18 |
| | **قرارات سمو الحاكم** | |
| 1 | **القرار الأميري رقم (6) لسنة 2020بشأن إضافة عقار لمنطقة عجمان الحرة** | 22 |
| | **قرارات رئيس المجلس التنفيذي** | |
| 1 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2020م بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر جاذبية إمارة عجمان | 27-24 |
| 2 | قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020م بشأن لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان | 32-28 |

# القوانين

# قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن
# المشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014 بشأن المشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2011 بشأن إعفاء المشاريع المدعومة من صندوق خليفة لتطوير المشاريع في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا القانون الآتي:**

## المادة (1)
## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

**الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
**الإمارة** : إمارة عجمان.
**الدائرة** : دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.
**الرئيس** : رئيس الدائرة.
**الجهة الحكومية** : أي دائرة أو مؤسسة أو هيئة أو مجلس أو جهاز أو إدارة تتبع لحكومة الإمارة.
**المشروع** : مجموعة من الأعمال لتنفيذ فكرة معينة تستخدم فيها الموارد المالية والبشرية والمعرفية والتقنية.
**المُنشأة** : أي شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطا اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر، أو متوسطة.

**البرنامج** : برنامج المشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة المُنشأ لدى الدائرة بموجب هذا القانون.

**الأعضاء** : المشاريع والمُنشآت المسجلة في البرنامج.

**المادة (2)**

**أهداف القانون**

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

1. تحفيز النمو الاقتصادي في الإمارة
2. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإمارة والمملوكة لمواطني الدولة.
3. تشجيع مواطني الدولة على الانخراط في النشاط الاقتصادي.
4. خلق المزيد من فرص العمل في الإمارة.

**المادة (3)**

**تصنيف المشاريع والمُنشآت**

لغايات تطبيق هذا القانون تُعتبر المشاريع والمُنشآت صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر، أو متوسطة، إذا كانت من ضمن المُنشآت المُصنفة في قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 المُشار إليه، أو أي تشريع اتحادي آخر يحِل محلُه.

**المادة (4)**

**برنامج المشاريع والمُنشآت**

أ. يُنشأ في الدائرة برنامج يُسمى "**برنامج المشاريع والمُنشآت الصغيرة والمتوسطة** "، ويُعرف بإسم "**تعزيز**".

ب. تُحدد بقرار من الرئيس معايير وضوابط التسجيل في البرنامج وتنظيم آلية وإجراءات عمله، والضوابط والقواعد اللازمة للتنسيق بينه وبين البرامج أو المؤسسات أو الصناديق الوطنية المُماثلة أو ذات الصلة.

**المادة (5)**

**التسجيل في البرنامج**

أ. تُسجل المشاريع والمُنشآت الراغبة في الانضمام للبرنامج بناء على طلب يُقدم منها وفق الإجراءات التي تُحددها الدائرة، ولها في أي وقت التأكد من استمرارية توافر المشاريع والمُنشآت للشروط والمعايير.

ب. تكون مدة التسجيل في البرنامج سنة واحدة تجدد لمدد مماثلة في حال استمرار الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

**المادة (6)**

**شروط تسجيل المشاريع في البرنامج**

يُشترط لتسجيل المشاريع في البرنامج الشروط الآتية:

1. أن يكون المشروع مُقدماً من مواطني الدولة ويُنفذ لحسابهم.
2. أن يكون المشرف على تنفيذ المشروع ومتابعته من مواطني الدولة.
3. أن يتم تأسيس المشروع في الإمارة.
4. أن تتوافر في المشروع أي معايير أخرى تُحددها الدائرة.

**المادة (7)**

**شروط تسجيل المُنشآت في البرنامج**

يشترط لتسجيل المُنشآت في البرنامج الشروط الآتية:

1. أن تكون المُنشأة مُرخصة في الإمارة.
2. أن تكون المُنشأة مملوكة ملكية كاملة من مواطني الدولة.
3. ألا يكون قد مضى على صدور رخصة المُنشأة أكثر من ثلاث سنوات.
4. ألا يكون مالك المُنشأة يملك أكثر من خمس رُخص تجارية.
5. ألا تكون المُنشأة مستفيدة من الإعفاءات الممنوحة للمشتركين في صندوق خليفه أو أي صناديق أخرى مُشابهه في الإمارة.
6. أن تتوافر في المُنشأة أي معايير أخرى تُحددها الدائرة.

**المادة (8)**

**رسوم التسجيل في البرنامج**

تستوفي الدائرة نظير التسجيل في البرنامج رسماً عن الخمس سنوات الأولى فقط من التسجيل قدره:

1. (1000 درهم) سنوياً في السنوات الثلاث الأولى.
2. (2000 درهم) سنوياً في السنتين الرابعة والخامسة.

**المادة (9)**

**إعفاء الأعضاء من الرسوم المحلية**

أ. يُعفى الأعضاء من كافة الرسوم المحلية التي تتقاضاها الجهات الحكومية، ومن رسوم غرفة صناعة وتجارة عجمان، ويُستثنى من ذلك رسوم خدمات النظافة العامة المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها وتعديلاته.

ب. تكون مدة الإعفاء من الرسوم بحد أقصى لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل في البرنامج.

**المادة (10)**

**التسهيلات والحوافز للأعضاء**

يتمتع الأعضاء بالتسهيلات والحوافز الآتية:

1. تخصيص نسبه (10%) من إجمالي العقود التي تبرمها الجهات الحكومية سنوياً لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
2. الأولوية في ترسيه المناقصات والمزايدات للعطاءات المقدمة من الأعضاء في حال لم يتجاوز الزيادة أو النقص في قيمة العروض المالية نسبة (5%) من أفضل العروض المقبولة.
3. تخفيض القيمة الإيجارية للأعضاء في العقارات المملوكة للجهات الحكومية بنسبة لا تقل عن (10%) من القيمة الإيجارية المُقدرة من الجهة المؤجرة، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من التسجيل في البرنامج.
4. الاشتراك مجاناً في البرامج التدريبية والبحثية ذات الصلة التي تُنظمها الجهات الحكومية.
5. أولوية المشاركة في المعارض التي تنظمها الجهات الحكومية.
6. تيسير حصول الأعضاء على التسهيلات الإضافية الممنوحة لهم في البرامج أو المؤسسات أو الصناديق الاتحادية ذات الصلة.
7. أي تسهيلات أو حوافز أو مزايا إضافية تُقررها الدائرة، أو بالتنسيق بينها وبين الجهات ذات الصلة.

**المادة (11)**

**التزامات الأعضاء**

يلتزم الأعضاء بما يأتي:

1. أن تكون ملكية المواطنين للمُنشأة ملكية حقيقية.
2. إخطار الدائرة خلال (30) يوماً في حال:
   أ. تغيير المشروع أو المُنشأة أو نقل الملكية أو جزء منها إلى شخص آخر.
   ب. انتفاء أي من الشروط والمعايير المعتمدة من الدائرة.
3. استخدام التسهيلات والحوافز والمزايا في الأغراض المحددة لها.
4. ممارسة النشاط الذي رخُصت المُنشأة من أجله، وعدم تغييره دون اتباع الإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

**المادة (12)**

**الجزاءات**

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُغرّم العضو في حال مخالفة أي من أحكام المادة (11) من هذا القانون، بغرامة قدرها (10.000) درهم.

ب. تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال التكرار عن ضعف الغرامة المقررة.

ج. بالإضافة إلى الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1. استرداد الرسوم التي تم إعفاء العضو منها.
2. إلغاء التسجيل في البرنامج.
3. إلغاء الرخصة التجارية للمُنشأة.

**المادة (13)**

**التظلم**

أ. يجوز للعضو أن يتظلم خطياً لدى الدائرة من الجزاءات والقرارات والتدابير الصادرة بحقه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ إخطاره بالجزاء أو القرار أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تقديمه.

ب. يُنظر التظلم من قبل لجنة التظلمات في الدائرة وترفع توصياتها إلى الرئيس، ويكون القرار الصادر عن الرئيس بشأن التظلم نهائياً.

**المادة (14)**

**القرارات التنفيذية**

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (15)**

**أيلولة الرسوم والغرامات**

تتولى الدائرة تحصيل الرسوم وتطبيق الجزاءات واسترداد مقابل الإعفاءات، وتؤول جميعها لحساب الخزانة العامة لحكومة الإمارة.

**المادة (16)**

**الإلغاءات**

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (17)**

**السريان والنشر**

يُعمل بهذا القانون بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق السادس من شعبان 1441 هجرية ، الموافق الثلاثون من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.**

**حميد بن راشد النعيمي**

**حاكم عجمان**

# المراسيم الأميرية

# المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020
# بإنشاء
# مكتب شؤون المواطنين في إمارة عجمان

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا المرسوم الآتي:**

## المادة (1)
## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

**الإمارة** : إمارة عجمان.
**الحاكم** : حاكم عجمان.
**ولي العهد** : ولي عهد الإمارة.
**المجلس** : المجلس التنفيذي للإمارة.
**المكتب** : مكتب شؤون المواطنين المُنشأ بموجب المادة (2) من هذا المرسوم.
**المدير التنفيذي** : المدير التنفيذي للمكتب.
**الجهة المعنية** : الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية.

## المادة (2)
## إنشاء المكتب

يُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم مكتب يُسمى **"مكتب شؤون المواطنين"** يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تُمكنه من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به، ويتبع مباشرةً لولي العهد.

## المادة (3)
## مقر المكتب

يكون مقَر المكتب الرئيس في مدينة عجمان، ويجوز له بموافقة ولي العهد فتح فروع أخرى في الإمارة.

**المادة (4)**

**اختصاصات المكتب**

يتولى المكتب متابعة شؤون المواطنين وتسهيل حصولهم على المنافع الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدعم الاجتماعي للمواطنين في الإمارة، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى ولي العهد.
2. دراسة وتحديد أولويات احتياجات مواطني الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ورفع التوصيات بشأنها إلى ولي العهد لاعتمادها.
3. تلقي طلبات الدعم الاجتماعي من مواطني الإمارة وبحثها ودراستها وإعداد التوصيات بشأنها.
4. المتابعة والإشراف على تنفيذ نتائج وتوصيات البحوث والدراسات الاجتماعية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
5. أي مهامٍ أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من قبل ولي العهد.

**المادة (5)**

**الجهاز التنفيذي للمكتب**

يكون للمكتب جهاز تنفيذي يتكون من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين، يسري في شأنهم قانون الموارد البشرية لحكومة عجمان.

**المادة (6)**

**المدير التنفيذي**

أ. يُعين المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس.

ب. يتولى المدير التنفيذي الإشراف على إدارة المكتب وتسيير شؤونه، ويكون مسؤولاً أمام ولي العهد عن تأدية المكتب للمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد الخطة الاستراتيجية للمكتب، وبرامجه التشغيلية، وعرضها على ولي العهد للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
2. الإشـــراف اليومي على موظفي المكتب، ومراقبة أدائهم لواجباتهم الوظيفية، ومتابعة إنجاز المهام والأعمال والأنشـــطة المنوطة بهم.
3. إصدار القرارات الخاصة بتأدية الأعمال اليومية للمكتب.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب ومشروع حسابه الختامي، ورفعهما إلى ولي العهد لإقرارهما.
5. تمثيل المكتب أمام الغير، والتوقيع بالنيابة عنه على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم.
6. أي مهامٍ أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من قبل ولي العهد.

**المادة (7)**

**الموازنة السنوية للمكتب**

يكون للمكتب موازنة خاصة تُعتمد وفقاً لأحكام القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية.

**المادة (8)**

**التعاون والتنسيق**

أ. على جميع الدوائر والهيئات والسلطات والمجالس الحكومية والمؤسسات العامة في الإمارة التعاون التام مع المكتب وتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة التي يطلبها، لتمكينه من تأدية المهام والصلاحيات المنوطة به.

ب. على المكتب التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس في الحالات الآتية:

1. التواصل مع الجهات الاتحادية.
2. تبادل البيانات والمعلومات مع أي جهة.

**المادة (9)**

**التقارير الدورية**

يرفع المكتب تقارير دورية إلى ولي العهد تتضمن نتائج أعماله وإنجازاته، والعقبات التي تعترضه والحلول والمقترحات التي يوصي بها.

**المادة (10)**

**اللوائح والقرارات التنفيذية**

يُصدر ولي العهد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

**المادة (11)**

**الإلغاءات**

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع أخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا المرسوم.

**المادة (12)**

**السريان والنشر**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا في هذا اليوم الاحد الموافق العشرون من شهر رجب سنة 1441 هجرية، الموافق الخامس عشر من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.**

**حميد بن راشد النعيمي**

**حاكم عجمان**

## المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2020
## بتعديل
## المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن حكومة عجمان الرقمية

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن حكومة عجمان الرقمية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا المرسوم الآتي:**

### المادة (1)
### استبدال المُسمى

أ. يُستبدل بِمُسمى "**حكومة عجمان الرقمية** " وبُمسمى "**الادارة المركزية لحكومة عجمان الرقمية** " مُسمى "**دائرة عجمان الرقمية** "، وذلك أينما وردتا في المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 المشار إليه، أو في أي تشريع أخر.
ب. لا يترتب على استبدال المُسمى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بالحقوق والالتزامات.

### المادة (2)
### المواد المستبدلة

يُستبدل بنص المادتين (3) و (8) من المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 المُشار إليه، النصان الآتيان:

**المادة (3):**
بموجب أحكام هذا المرسوم، واعتباراً من تاريخ نفاذة، يُعاد تنظيم حكومة عجمان الالكترونية لتكون دائرة حكومية تُسمى "**دائرة عجمان الرقمية**" ويُشار إليها اختصاراً باسم "**عجمان الرقمية**"، وتُلحق برئيس المجلس التنفيذي.

**المادة (8):**
يكون للدائرة هيكل تنظيمي، يُعده المدير العام بالتنسيق مع الجهات الحكومية، ويُعتمد وفقاً لأحكام التشريعات المحلية السارية في الإمارة.

**المادة (3)**

**الإلغاءات**

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع أخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا المرسوم.

**المادة (4)**

**السريان والنشر**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا في هذا اليوم الاحد الموافق العشرون من شهر رجب سنة 1441 هجرية، الموافق الخامس عشر من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.**

**حميد بن راشد النعيمي**

**حاكم عجمان**

## المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2020
## بشأن
## استبدال مُسمى الادارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا المرسوم الآتي:**

### المادة (1)
### استبدال المُسمى

أ. يُستبدل بِمُسمى **"الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان"** مُسمى **"دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان"** وذلك أينما ورد في المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 المشار إليه، أو في أي تشريع أخر.

ب. لا يترتب على استبدال المُسمى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بالحقوق والالتزامات.

### المادة (2)
### السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا في هذا اليوم الاحد الموافق العشرون من شهر رجب سنة 1441 هجرية، الموافق الخامس عشر من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.**

**حميد بن راشد النعيمي**
**حاكم عجمان**

# المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن
# الحُزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال
# في إمارة عجمان

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002 بشأن رسوم المعاملات ببلدية عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الإقتصادية في الإمارة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (9) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات قطاع تطوير البنية التحتية في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2018 بشأن رسوم تصديق عقود الايجار السكنية لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا المرسوم الآتي:**

**المادة (1)**

**أهداف المرسوم**

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق الآتي:

1. المساهمة في تخفيف الأعباء المالية على المجتمع المحلي وقطاع الأعمال.
2. الإسهام في تجاوز الأثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الأزمة العالمية الناجمة عن تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).
3. تمكين القطاعات الاقتصادية والخدمية في الإمارة من تجاوز المرحلة الراهنة ودفعها لمواصلة مراكزها المتقدمة.

**المادة (2)**

**الإعفاء من بعض الرسوم الحكومية**

اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم يُعفى من الرسوم الحكومية المُقررة للخدمات التالية وللمُدد المُحددة إزاء كل منها:

1. منح تصريح عمل للمنشأة لمدة (24) ساعة طيلة أيام الأسبوع، أو لساعات إضافية في الإمارة، وذلك لمدة سنة، وتُحدد الأنشطة المشمولة بهذا الإعفاء بقرار يصدر عن رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
2. إصدار أو تجديد تصنيف المنشآت السياحية والفندقية في الإمارة، وذلك حتى تاريخ 2020/12/31.
3. ترخيص المنشآت السياحية والفندقية في الإمارة، وذلك حتى تاريخ 2020/12/31.
4. تصريح أو تأجيل أو إلغاء الفعاليات في الإمارة، وذلك حتى تاريخ 2020/12/31.
5. مواقف المركبات في المناطق المُخصصة بالإمارة، وذلك حتى تاريخ 2020/4/30.

**المادة (3)**

**الإعفاء من رسوم اتفاقية امتياز مركبات الأجرة**

اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم يُعفى أصحاب حقوق الامتياز المتعاقدون مع هيئة النقل من رسوم اتفاقية امتياز مركبات الأجرة في الإمارة بنسبة (50%)، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.

**المادة (4)**

**تخفيض بعض الرسوم الحكومية**

اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم تُخفض الرسوم المقررة للخدمات الحكومية التالية بالنسب والمُدد المُحددة إزاء كل منها:

1. خدمات النظافة العامة بنسبة (30%)، وذلك حتى تاريخ 2020/12/31.
2. تصديق العقود الإيجارية (تجارية وسكنية) بنسبة (20%)، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.
3. تصاريح التنزيلات والعروض التجارية بنسبة (50%)، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.

**المادة (5)**

**القرارات التنظيمية**

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديد مُدد الإعفاء والتخفيض المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لما يراه مناسباً.

**المادة (6)**

**الإلغاءات**

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**المادة (7)**

**السريان والنشر**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 2020/04/05، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق السادس من شعبان 1441 هجرية ، الموافق الثلاثون من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.**

**حميد بن راشد النعيمي**

**حاكم عجمان**

# القرارات الأميرية

# القرار الأميري رقم (6) لسنة 2020
# بشأن إضافة عقار لمنطقة عجمان الحرة

**نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014م بشأن منطقة عجمان الحرة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

**إضافة عقار**

1. يُضاف لمنطقة عجمان الحرّة العقارين الكائنين بقطعة الأرض رقم (0976) والتي تحمل الرقم المميز (104220976) بمنطقة الجرف 2 عجمان ملك "عجمان بوليفارد ذ م م"، والمكونين من برج المكاتب (أ) المكون من عدد (6) طابق متكرر، وبرج المكاتب (ب) المكون من عدد (6) طابق متكرر.
2. لا يشمل العقار ين المضافين أعلاه المحلات التجارية بالطابق الأرضي والميزانين بقطعة الأرض المذكورة أعلاه.

**المادة (2)**

**إدارة العقار**

تتولّى منطقة عجمان الحرّة إدارة العقارين، المشار إليهما في المادة (1) أعلاه، وتصريف كافة شؤونهما الإداريّة والتّجاريّة والماليّة وفقًا للوائح والنُّظم والتّشريعات المطبقّة لدى منطقة عجمان الحرّة.

**المادة (3)**

**السريان والنشر**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من شهر رجب عام 1441 هجرية الموافق الثاني والعشرون من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.**

**حميد بن راشد النعيمي**
**حاكم عجمان**

# قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2020م
## بشأن اعتماد المستهدف لمؤشر جاذبية إمارة عجمان

**نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.**

**بعد الاطلاع على** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

**وعلى** قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولى من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021؛

**وعلى** قرارنا رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021؛

**وعلى** قرارنا رقم (6) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الثالثة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م؛

**وعلى** قرارنا رقم (10) لسنة 2019م بشأن اعتماد الحزمة الرابعة من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م ؛

**وتحقيقاً** لرؤية عجمان 2021م والخرائط الإستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم الإمارة؛

**وبناء** على موافقة المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول لسنة 2020م المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2020م؛

**ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛**

**أصدرنا القرار الآتي:**

### المادة (1)
### اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2020م بشأن اعتماد مؤشر جاذبية إمارة عجمان"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

## المادة (2)
## التعريفات

**لأغراض تطبيق أحكام هذا القراريُقصـد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سـياق النص بخلاف ذلك:**

**"الإمارة"** : إمارة عجمان.

**"المجلس التنفيذي"** : المجلس التنفيذي للإمارة.

**"الأمانة العامة"** : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

**"الأمين العام"** : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

**"المستهدف"** : القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الإستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.

**"المؤشر"** : مقياس كمي يستخدم لقياس مدى تحقيق الهدف الإستراتيجي.

**"المؤشر الفرعي"** : مقياس كمي يشير للنتائج المرتبطة بالأهداف القطاعية الواردة في الجدول رقم (1) من هذا القرار.

**"مصدر البيانات"** : الجهة التي تقوم بجمع البيانات ومراجعتها والتدقيق عليها.

**"مالك المؤشر"** : الجهة التي تقوم برصد الفجوات والتحديات وإجراء التحليلات الفنية على المؤشر وتوفير أفضل الممارسات والتوجهات العالمية ورفع التوصيات.

## المادة (3)
## اعتماد المؤشر

بموجب هذا القرار يعتمد مستهدف مؤشر جاذبية إمارة عجمان، وذلك حسب البيانات الواردة في الجدول أدناه من هذه المادة.

## الجدول رقم (1)

## مستهدف مؤشر جاذبية إمارة عجمان لعام 2021م

| أهداف الإمارة | اسم المؤشر | وصف المؤشر | المستهدف 2021م | مصدر البيانات | مالك المؤشر |
|---|---|---|---|---|---|
| تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.<br>تحسين نمط الحياة والرعاية الصحية.<br>رفع مستوى التعليم وتعزيز الثقافة.<br>تعزيز الأمن والسلامة | جاذبية إمارة عجمان | مؤشر مركب يقيس مدى جاذبية الإمارة من خلال احتساب متوسط مجموعة مؤشرات فرعية تشمل: التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، والاتصالات، والبنية التحتية، والمواصلات، ويتم احتساب متوسط النتائج لهذه المؤشرات الست. | %90 | مركز عجمان للإحصاء والتنافسية | المجلس التنفيذي |

**الأهداف القطاعية المرتبطة بالمؤشر:**

1. التنسيق الفعال لتعزيز جودة إمدادات الكهرباء والمياه.
2. تنويع وتحسين وسائل النقل والمواصلات العامة.
3. إدارة النفايات الصلبة والسائلة بكفاءة وفاعلية.
4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجتمعات السكنية.
5. العمل على تعزيز الخدمات الصحية لرفع مستوى جودتها.
6. تعزيز نمط حياة صحي لكافة فئات المجتمع.
7. العمل على تعزيز الخدمات التعليمية في مساراتها المتنوعة.
8. تعزيز الشعور بالأمن والسلامة ونشر الثقافة الأمنية.

## المادة (4)

## الإشراف والمتابعة

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة في المجلس التنفيذي بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه، والتنسيق مع الحكومة الاتحادية في المسائل المرتبطة به، ويلزم على مركز عجمان للإحصاء والتنافسية رفع تقارير دورية للأمانة العامة يبين فيها نتائج المؤشر؛ تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيها.

**المادة (5)**

**التزامات الجهات الحكومية المحلية**

يجب على كافة الجهات الحكومية المحلية المالكة أو المعنية بالمؤشرات الفرعية المكونة لمؤشر جاذبية إمارة عجمان العمل كل فيما يخصه على تحسين وتطوير تلك المؤشرات على النحو الذي يؤدي إلى المساهمة الإيجابية في تحقيق المستهدف المعتمد بموجب هذا القرار.

**المادة (6)**

**القرارات التنفيذية**

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره.

**المادة (7)**

**نشر القراروتعميمه**

يُنشـــر هذا القرار في الجريدة الرســـمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضـــاه، كل فيما يخصه.

**صـدرعنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء المو افق الخامس عشـر من شهررجب سنة 1441 هجرية المو افق العاشرمن شهرمارس سنة 2020م ميلادية.**

**عمـاربن حميد النعيمي**

**رئيس المجلس التنفيذي**

# قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020م

# بشأن لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان

**نحن عمار بن حميد النعيمي رئيس المجلس التنفيذي؛**

**بعد الإطلاع على** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته.

**وعلى** القرار الأميري رقم (9) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارىء والأزمات والكوارث المعدّل بالقرار الأميري رقم (1) لسنة 2012م.

وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

**ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛**

**أصدرنا القرار الآتي:**

## المادة (1)

## اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020م بشأن لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

## المادة (2)

## التعريفات

**لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:**

| | |
|---|---|
| **"الإمارة"** | : إمارة عجمان. |
| **"الحاكم"** | : حاكم الإمارة. |
| **"المجلس التنفيذي"** | : المجلس التنفيذي للإمارة. |

**"الأمانة العامة"** : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

**"الأمين العام"** : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

**"اللجنة"** : لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان.

**"فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان"** : الفريق المشكل بموجب القرار الأميري رقم (9) لسنة 2011م المعدّل بالقرار الأميري رقم (1) لسنة 2012م.

**"الجهات الحكومية"** : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

## المادة (3)

## إنشاء وتشكيل اللجنة

3(1)- بموجب هذا القرار تنشأ في الإمارة لجنة بمسمى **"لجنة استمرارية الأعمال في حكومة عجمان"** ، **وتكون برئاسة "رئيس فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان"** ، **وعضوية كل من:**

(1)- نائب القائد العام لشرطة عجمان ؛

(2)- مدير عام دائرة البلدية والتخطيط ؛

(3)- مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية ؛

(4)- مدير عام دائرة المالية ؛

(5)- مدير عام هيئة النقل ؛

(6)- مدير عام حكومة عجمان الرقمية ؛

(7)- مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان ؛

(8)- الأمين العام المساعد للشؤون التنفيذية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي ؛

(9)- المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية ؛

(10)- منسق عام برنامج عجمان للتميز ؛

(11)- مدير مركز عجمان للاتصال .

3(2)- تختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها .

## المادة (4)

## أهداف اللجنة

**تهدف اللجنة إلى تحقيق الغايات الآتية:**

(أ)- ضـــمان اســـتمرارية الأعمال والخدمات لدى الجهات الحكومية في الإمارة على الوجه الذي يكفل تأدية وتقديم تلك الأعمال والخدمات دون أي توقف أو قصور.

(ب)- تعزيز الوعي الحكومي بأهمية إدارة اســـتمرارية الأعمال وفقاً لأفضـــل الممارســـات العالمية وبالتوافق مع المعايير المتبعة لدى الأجهزة المتخصصة في الحكومة الاتحادية.

(ج)- توجيه القدرات الحكومية للتعامل بالســـرعة الواجبة مع ما تمليه الظروف الطارئة أو التوجهات والقرارات الحكومية من متطلبات سواء على أصعدة الجهات الحكومية أو على مستوى مجتمع الإمارة ككل.

## المادة (5)

## مهام اللجنة

**دون الإخلال بأحكام التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يُناط باللجنة تأدية المهام الآتية:**

(أ)- اســـتحداث برنامج لاســـتمرارية الأعمال في الجهات الحكومية في إمارة عجمان وتقييم الممارســـات الحالية المطبقة في الجهات الحكومية بهذا الخصوص للوقوف على فرص التحسين الممكنة.

(ب)- اقتراح منظومة إجراءات بشـــأن الاســـتمرارية في تقديم الأعمال والمهام والخدمات الحكومية الحيوية في ظل أية أوضاع أو ظروف طارئة.

(ج)- بناء القدرات لدى الجهات الحكومية بهدف تعزيز الاســـتجابة الفعالة لحالات الطوارئ وتوقف الأعمال.

(د)- التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة وتمثيل الإمارة في الاجتماعات واللجان ذات الصلة بمهام اللجنة والتواصـــل الفعال مع فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عجمان لتنســـيق الجهود في تحقيق أهداف اللجنة.

(هـ)- التواصل مع وسائل الإعلام في كافة المسائل المتصلة بمهام اللجنة.

(و)- أية مهام أخرى تناط بها اللجنة من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

## المادة (6)

## تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل والاستعانة بالخبراء

يجوز للجنة في سبيل تأدية المهام المنوطة بها تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل برئاسة من يراه رئيس اللجنة مناسباً من أعضاء اللجنة وبعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة. كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والاستشاريين المتخصصين سواءً من موظفي الحكومة أو من خارجها.

## المادة (7)

## منهجية عمل اللجنة

يجوز للجنة عند وضع خطط وبرامج إدارة استمرارية الأعمال، الاسترشاد بمعيار إدارة استمرارية الأعمال (المواصفات) المعتمد لدى الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وأية تعديلات أو تحديثات تطرأ عليه مستقبلاً.

## المادة (8)

## اجتماعات اللجنة

8(1)- تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وفي المكان الذي يحدده.

8(2)- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة أعضاء على الأقل بالإضافة لرئيسها.

8(3)- توجه كافة مكاتبات ومراسلات اللجنة من قبل الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، وتُدون اجتماعاتها وما تخلص إليه من نتائج وتوصيات في محاضر توقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين.

## المادة (9)

## تقارير اللجنة

9(1)- على اللجنة تقديم تقارير عن اجتماعاتها للأمين العام للمجلس التنفيذي متضمنة ما تتوصل إليه من نتائج وما تخلص إليه من توصيات وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ عقد الاجتماع المعني تمهيداً لرفع التقرير لرئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنه.

9(2)- تكون الأمانة العامة للمجلس التنفيذي هي الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس المجلس التنفيذي، واتخاذ كافة ما يلزم لذلك من إجراءات وأعمال.

## المادة (10)

## التعاون مع اللجنة

يجب على كافة الجهات الحكومية والمعنية في الإمارة التعاون التام مع اللجنة، وتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة التي تطلبها، والتي تُمكنها من تحقيق الأهداف وتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا القرار.

## المادة (11)

## نفاذ القرارونشره

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه ، كل فيما يخصه.

**صدرعنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس المو افق السابع عشرمن شهر رجب سنة 1441 هجرية المو افق الثاني عشرمن شهر مارس سنة 2020م ميلادية.**

**عماربن حميد النعيمي**

**رئيس المجلس التنفيذي**